

١

بنك أبوظبي التجاري:

المرشد الرئيس للصيرفة الإسلامية



دليل الصيرفة الإسلامية



المحتويات:



Certificate of Sharia compliance

I, Chairman of the Sharia Supervisory Committee of Dar Al Istithmar, have reviewed the booklet "**ADCB Master Key to Islamic Finance – 1**", and have concluded that it is in compliance with generally accepted Sharia guidelines.

Signed by:

Dated: 25th January 2007

Dr Hussain Hamid Hassan
Chairman, Sharia Supervisory Committee
(SSC) of Dar Al Istithmar



وبعد إعداد المشهد ووضع الحجر الأساس للصيرفة الإسلامية، ينتقل البرنامج نحو معالجة أسئلة أكثر عملية، من حيث كيفية توفير الحاجيات المصرفية من منظور إسلامي. هذا مع العلم أنّ الغرض من إصدار الكُتيِّبات المرتقبة والتي سيتم إصدارها آجلاً خلال هذا العام هو معالجة القضايا ذات الطابع التقني، سواء كانت تتعلّق بمصرفية قطاع التجزئة، أو قطاع الشركات أو المصرفية الاستثمارية. وعلى ذلك، يخاطب هذا البرنامج طيفاً واسعاً من الجمهور الذي يرغب في فهم صلة الصيرفة الإسلامية بالتحديات المتنامية للعالم الحديث، وعلى وجه الخصوص، يُرجى أن ينتفع منه عملاء قطاع التجزئة المصرفية، والمدراء التنفيذيون، والمستثمرون المؤسسون، والمصرفيون المهنيون، والموظفون الحكوميون، والطلاب الأكاديميون، فهؤلاء جميعهم من المنتفعين بالسلسلة الثقافية التي يخطط لإصدارها بنك أبوظبي التجاري.

الصيرفة الإسلامية

لماذا اليوم؟

إنّ آلية الإقراض والاستقراض بمعدل الفائدة هي التي استنفرت المسلمين للبحث عن نظام مالي بديل. فالقوة الدافعة لنظام الصيرفة الإسلامية ظلّت رهينة بإجماعٍ صلب بين علماء الشريعة المعاصرين على أنّ فرض الفوائد على القروض فيه تعدٍّ صريح على تحريم القرآن الكريم للربا، وهو التحريم المعهود كذلك في صحف اليهود والنصارى.

المقدمة

هذا الكُتيِّب هو أول عمل ثقافي يخرج إلى حيّز النور ضمن برنامج مخصّص للتوعية العامة حول الصيرفة الإسلامية، والذي يتولّى تقديمه بنك أبوظبي التجاري لمصلحة عملائه الموقّرين. وبنك أبوظبي التجاري إذ يعتز بأداء دوره الريادي في هذه الحملة الثقافية غير المسبوقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، إنما يهدف من ذلك إلى التوعية بأهمية الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية «الصيرفة الإسلامية»، وكذلك بالجدوى العملية والأخلاقية للصيرفة الإسلامية. وإيماناً بأهمية التوعية العامة كمنطلقٍ أساسي لأهمية الصيرفة الإسلامية وتطويرها، فإنّ بنك أبو ظبي التجاري يؤكد التزامه المسبق في العمل على تقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تباعاً وبثباتٍ أكيد، مؤمنين أيضاً بأنّ التوعية العامة حول مبادئ الصيرفة الإسلامية، تسهم في خلق روابط أوثق بين المصرف وعملائه، ممّا يبشّر بفتح آفاق أوسع لتطوير الصيرفة الإسلامية.

وكما يدلّ عليه العنوان، فإنّ «المرشد الرئيس للصيرفة الإسلامية – ١» يرمي إلى إعداد المشهد للقرّاء لكي يتفهّموا مدى قدرة الصيرفة الإسلامية على الإستجابة لمطالب العملاء بتقديم الصيرفة الإسلامية برؤية معاصرة. وسوف يتم في هذه المرحلة معالجة الأسئلة الأساس حول ماهية الصيرفة الإسلامية، ومدى الحاجة إليها، وكيفية اختلافها مبدئياً عن الصيرفة التقليدية وذلك من خلال خمسة أسئلة قد اختيرت بكل عناية لمعالجة أهم الاستفسارات التي تُثار غالباً حول فكرة الصيرفة الإسلامية. علماً بأنّ هذه الخلفية الأولية سوف يتم استكمالها بإصدار الكُتيِّب الثاني (المرشد الرئيس للصيرفة الإسلامية – ٢) والذي يهدف إلى وضع الحجر الأساس لأساليب الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الربا المحرّم قديماً: هل له صلة بالنظام المصرفي الحديث؟

تكثر الدعوى بأنّ الربا المحرّم كان علاقة استغلالية مهينة بين مقرض غني ومستقرض فقير مضطر. ومن ثم، هناك من يستنتج أنّ تحريم الربا لا علاقة له البتّ بممارسة النظام المصرفي الحديث لأن الأخير يتعامل مع مستقرضين ذوي ملاءة ومنتجين أكفاء. فهذا هو فحوى قبول سعر الفائدة كأداة تمويلية للمشاريع الإنتاجية، على ما ذكر آنفاً من فتوى كبير الأساقفة جون كالفين. ولكن هناك شواهد قطعية على أنّ الربا القديم كان متعاملاً به بين التجّار الأكفاء وذوي الملاءة الاقتصادية.

أولاً، من الحقائق الموثوقة في كتب العلماء من العرب ومفسّري القرآن الكريم أنّ تمويل التجارة في الجاهلية عن طريق الاستقراض بفائدة محددة كان أمراً معتاداً، مثلما هو الوضع في النظام المصرفي الحديث. فقد كان ربا الجاهلية مبنيّاً على معاملات مالية بين قبائل لها قوانينها الاقتصادية، كما في قصة إقراض بني مخزوم لبني ثقيف حسبما جاء في تفسير الآية القرآنية من سورة البقرة رقم ٢٧٨. وكان لعم النبي صلّى الله عليه وسلّم، العباس بن عبد المطلب، دور في تمويل التجار بقروض ربوية، حتى أفرغ النبي صلّى الله عليه وسلّم كل دعاوي ربا الجاهلية ووضعها تحت قدمَيه الشريفَين كما جاء في خطبة حجة الوداع.

لقد ورد في القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: «أحلّ الله البيع وحرّم الربا» (سورة البقرة الآية ٢٧٥)، و جاء النص على تحريم الربا في أغلظ لهجاته، منذراً المسلمين بحرب من الله ورسوله إن هم لم ينتهوا عن الربا (سورة البقرة الآية ٢٧٩)، وجاءت سنة النبي صلّى الله عليه وسلّم لتأكيد هذا التحريم القرآني مع تبيان صورٍ مختلفةٍ من الربا.

ومع العلم أنّ الربا، بمعنى إقراض النقود بسعر محدد، كان عملاً شائعاً في كثير من الحضارات القديمة، فقد تواطأت على الربا عبارات التنكير والتقبيح، سواءً كان ذلك من قبل الفلاسفة أو الزعماء الدينيين. ومن ذلك، تطوير الفيلسوف اليوناني الشهير أرسطوطاليس نظريته القائلة: "أنّ النقد عقيم"، بمعنى أنه لا يدرّ عائداً لمجرّد نفسه. أو بعبارة أخرى: إنّ النقد لا يصلح إلا كوسيط للتبادل أو لتسهيل بيع السلع والخدمات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام المصرفي الغربي المعاصر قد شقّ طريقه عبر معركة تاريخية طويلة ضد الكنيسة المسيحية حول قضية الربا. وفي خاتمة المطاف، جاءت نقطة الإنطلاق من الفتوى غير المسبوقة لرئيس أساقفة البروتستانت جون كالفين، والذي احتجّ بأنّ إقراض النقود لمجرّد تمويل الأعمال الإنتاجية لا إثم فيه، بدعوى أنه يختلف عن الربا المحرّم في الكتاب المقدس. غير أنّ مقابلة هذا الحكم بسياق القرآن والسنة جعلت هذا الحكم مرفوضاً لدى معظم علماء المسلمين، الأمر الذي يفسّر حقيقة نهوض المسلمين بتحمّل عبء المسؤولية الأخلاقية في بعث نظام مالي متحرر من الفوائد.

صيرفة بدون فائدة؟

إن الإعتقاد بأنّ الصيرفة مستحيلة دون سعر للفائدة، ربّما كان شائعاً حتى العقود الأولى من القرن المنصرم، ولكن ليس بعد النجاح الباهر الذي حققته تجربة الصيرفة الإسلامية اللاربوية خلال ثلاثة عقود مضت. ولكي ندرك كيف يمكن للبنوك أن تمارس عملها دون سعر للفائدة، ينبغي علينا أولا أن نتفهّم الدور المحوري للبنوك في تمويل النشاطات الإنتاجية.

لولا البنوك، سوف يتعذّر تحريك المبالغ المطلوبة من المدّخرات لتمويل النشاطات الإنتاجية في أي اقتصاد وطني. وعندئذٍ، قد يلجأ المنتجون للسفر مسافات شاسعة وبعيدة في سبيل الحصول على المبالغ اللازمة لتمويل نشاطاتهم الإنتاجية، فيقدمون على طرق أبواب متفرّقة ومتنافرة طلباً لأصحاب المدّخرات، وأملاً في تجميع شتات المبالغ المطلوبة من مصادر متعددة. ولا يخفى ما يكتنفه هذا البحث المضني من تكلفة عالية في الوقت والمال. وما يزيد الأمر سوءاً، عجز هذا البحث عن تحقيق الهدف المطلوب، نظراً لظهور مشكلة الثقة والائتمان من وجهة نظر أصحاب المدّخرات.

ثانياً، لا تحتلف دوافع المقرضين في العهود الأولى من حيث الحرص على تأمين رأس المال والفائدة (بواسطة أخذ الرهون والضمانات المالية) عن دوافع المقرضين في العصر الحديث. فأنظار المقرضين بصفة عامة تترصّد أوضاع الناس المالية بهدف الوصول إلى مستقرضين أكفاء، وهذه ملحوظة بوضوح كاف في الآية القرآنية "وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله" (سورة الروم الآية ٣٩). لذا، لا تصحّ الدعوى أنّ الربا القديم يختلف عن الربا الحديث اختلافاً معنوياً.

ثالثاً، إنّ آلية معدل الفائدة استغلالية بطريقة مزدوجة. فهي من ناحية، تسهم في خلق طبقة من المقرضين المتبطّلين حتى يغتنوا على حساب جهد وعرق الآخرين، ومن ثم تتركّز الثروة في طبقة صغيرة غير منتجة. ومن ناحية أخرى، فإنّ طبقات المجتمع الفقيرة والتي لا تمتلك من الضمانات ما يؤهلها للاستقراض من البنوك، سوف تفشل في تمويل نشاطاتها الإنتاجية، ومن ثم تزداد فقراً. وهكذا، فإنّ العدل الاجتماعي يظل أملاً بعيد المنال، ما لم يحافظ النقد على وظيفته كوسيط للتبادل، ويبتعد عن كونه سلعة مثمّنة في السوق.

فالصيرفة الإسلامية تتلخص إجمالاً في تكريس منافع الوساطة الإسلامية دون اللجوء إلى آلية سعر الفائدة.

وبالفعل، لقد تخلّصت البنوك الإسلامية من آلية سعر الفائدة وأحلّت محلها نظاماً تجارياً قائماً على معدل الربح، وذلك انطلاقاً من الآية القرآنية "أحلّ الله البيع وحرّم الربا". هذا مع العلم بأن معدل الربح مقبول شرعاً طالما كان قائماً على تجارة مشروعة. وعلى ذلك، تضافرت جهود المصرفيين الإسلاميين، وعلماء الشريعة، والاقتصاديين في العمل على تطوير أساليب مختلفة للتمويل القائم على الربحية، وذلك بالرجوع إلى الفقه الموروث حول التجارة والعقود المالية.

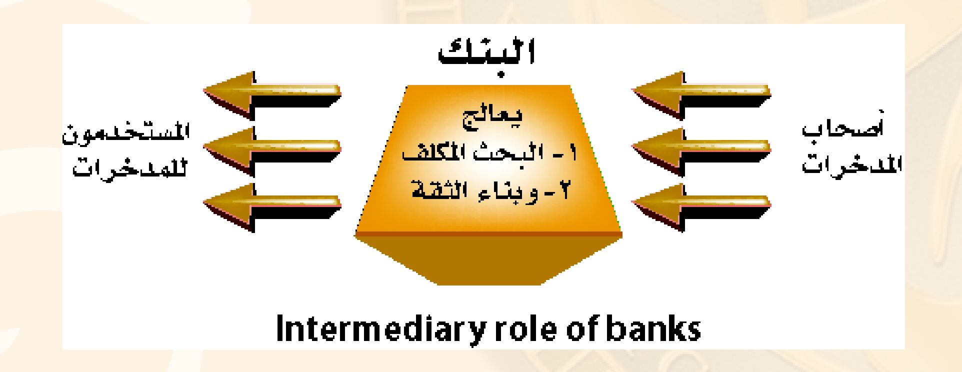


Intermediary role of an Islamic bank

لسنا بصدد تقديم استعراض تفصيلي لأساليب الصيرفة الإسلامية في هذا الكُتيِّب، فهو خارج عن نطاقه ويدخل ضمن الكُتيِّب الثاني (المرشد الرئيس-٢). ولكن من المهم في هذه المرحلة الاعتراف بأنّ إحدى أهم المعاملات المصرفية التقليدية السائدة، تجد رواجاً مماثلاً في البنوك الإسلامية. وهي تحديداً، معاملة الحساب الجاري والذي لا يعد المودعين أية عائد سوى تسهيلات الدفع والسحب بالشيكات. فالودائع القائمة على الحساب الجاري المتحرّر من الفوائد لا تسبب أية مشكلة من حيث توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك تم استيعابها تماماً في البنوك الإسلامية.

ومن هنا، كان الدور الرائد للبنوك في توجيه المدّخرات نحو استخدامات أكثر إنتاجية، يقوم على حلّ مشكلتَين أساسيّتَين: البحث المكلف من جهة المستقرضين، وبناء الثقة بين المقرضين والمستقرضين.

وهكذا، فإنّ دور البنك يتوقف بصفة حاسمة على عنصر الثقة، إذ يرغب أصحاب المدّخرات في تعميد مؤسسة موثوق بها لتكون جسراً مانعاً بينهم وبين المستخدمين النهائيين للأموال المودعة. وما يجعل البنوك أهلاً لهذه الثقة، كونها مسؤولة لدى سلطات قانونية مركزية تعير اهتماماً خاصاً لحماية أموال المودعين.



لذا، فإنّ مسألة سعر الفائدة مستقلة تماماً عن الحاجة إلى الاعتراف بالدور المؤكد والذي تلعبه البنوك كوسائط في توجيه المدّخرات نحو استخدامات أكثر إنتاجاً. كما أنّ استخدام معدل الفائدة أو أية آلية بديلة أخرى، إنما يشير إلى الحاجة إلى نظام تحفيزي يستجلب المدّخرات من جانب، ويعرض الخدمات التمويلية إلى مستخدمي الأموال من جانب آخر.

ومن المعروف تقليدياً، أنّ النظر إلى معدل الربح ظلّ مرتبطا بعمل التجارة في بيع البضائع والخدمات، بينما ظل دور الوساطة المالية مرتبطاً تقليدياً بسعر الفائدة. ولكن، سبق أن أوضحنا حقيقة أن دور الوساطة المالية لا يستلزم أن يكون مبنيّاً على سعر الفائدة. لذا، ولكي تكتمل صورة الصيرفة الإسلامية، ينبغي ملاحظة أن الممارسة الفعلية للتجارة في البضائع والخدمات ليست شرطاً لازماً لإستحقاق معدل للربح في عمليات التمويل المصرفي للتجارة.

نعم، ليس البنك الإسلامي تاجراً بالمعنى التقليدي، ولكن ليس في الفقه الموروث ما يقيّد شرعية الربح بضرورة الممارسة التقليدية للتجارة في البضائع والخدمات. لا بد للبنوك الإسلامية أن تؤدي دورها في الوساطة المالية من حيث توجيه المدّخرات نحو الاستخدامات الأكثر إنتاجاً –متحررة في ذلك من الفائدة طبقاً للشريعة – كما عليها أن تتجنّب الدخول في عمليات التجارة التقليدية. فمن المعلوم أنّ مزاولة البنوك للتجارة التقليدية في البضائع والخدمات لها آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد مثل احتكار الإنتاج والمجازفة الضارة والمخاطرة بأموال المودعين وعلى هذا الاعتبار فإنّ المصرفية الإسلامية ليست استثناءً.

لا شك أن أساليب الصيرفة الإسلامية التي تُمارَس في الوقت الراهن (كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة وغيرها) قد نشأت في الفقه الموروث للتجارة التقليدية في البضائع والخدمات، إلا أنّ ابتكار تجربة الصيرفة الإسلامية يكمن في تطوير أساليب مصرفية من هذه الأساليب المختصة بالتجارة، والفضل في ذلك يرجع إلى الجهود المخلصة لعلماء الشريعة المعاصرين وممارسي الصيرفة الإسلامية.

وقد يحال إلى قصة الصحابي الجليل الزبير بن العوام رضي الله عنه كمثال جيّد لفكرة الوسيط المالي المشروع، حيث كان يأتمنه عدد كبير من أصدقائه الذين أودعوه مبالغ معتبرة من المال، ولكن لم تكن للزبير أية سلطة لتوظيفها في تجارته الخاصة، لأنّ تلك الأموال كانت مودعة عنده كأمانات بهدف الحفظ فقط. فما كان من الزبير في سبيل توظيف تلك الأموال في تجارته إلا أن طلب من المودعين وضع أموالهم معه على أساس التسليف لا على أساس الأمانة. فهذه هي فكرة الحساب الجاري المتحرر من الفوائد في البنوك التقليدية وتمارسها البنوك الإسلامية.

معدل ربحية البنوك الإسلامية: إلى أي مدى يختلف عن سعر الفائدة؟

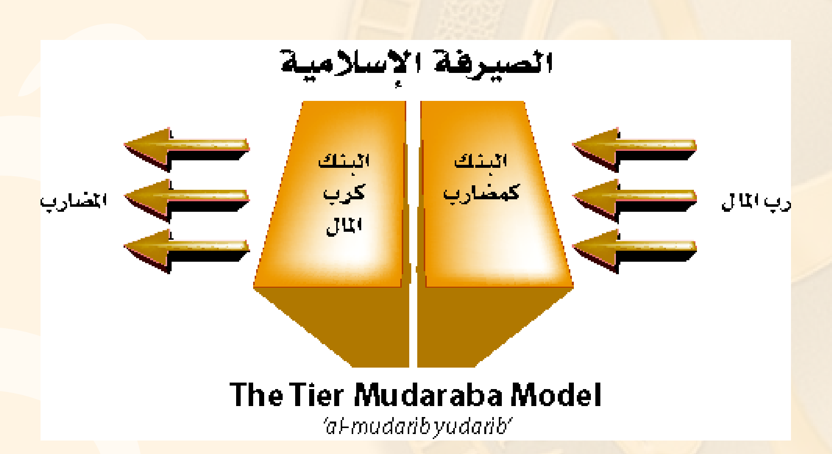
إنّ هذا السؤال يلخص أكثر التساؤلات الراهنة حول مدى شرعية معدل الربح الذي تستخدمه البنوك الإسلامية كبديل لسعر الفائدة. فالصفة التي جعلت الصيرفة الإسلامية تجربة فريدة من نوعها في تاريخ الأمة الإسلامية، هي كونها تقوم على مفهوم كسب الربح من خلال وظيفة الوساطة المالية. فتلك هي الصفة الفريدة التي تفسّر مدى ارتباط شرعية الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في معظم الأحوال بوجود دور فاعل للرقابة الشرعية.

وما يسترعي الانتباه، أنّ تأجيل دفع الثمن في عقود البيع يرتبط غالباً بزيادة في الثمن. والذين يخطئون فهم معدل الربح الذي تتعامل به البنوك الإسلامية، ويعتبرونه مماثلاً للسعر المصرفي التقليدي، ربّما كانوا غير مطّلعين على إباحة قيمة الوقت في البيوع المؤجلة. فعلماء الشريعة لا يرون بأساً في رفع أسعار البيوع المؤجلة ما دامت هذه الأسعار قد تم تحديدها مرة واحدة في ساعة البيع وعلى سبيل الدوام. إلا أنهم متفقون على تحريم رفع السعر لاحقاً مقابل العجز عن الدفع في الوقت المحدد، لأنه من باب "تقضي أم تربي" في ربا الجاهلية.

رسالة الصيرفة الإسلامية: هل تقتصر على آلـيــة استبدال الفا ئدة؟

إنّ رسالة الصيرفة الإسلامية أكبر بكثير من مجرّد آلية إحلال معدل الربح محل سعر الفائدة، غير أنّ ذلك التحدي الفنّي قبل بضعة عقود من الزمن كان بحق تحدياً كبيراً وهائلاً، فاستحق الأولوية في جدول أعمال الصيرفة الإسلامية. ومن المفهوم تماماً أنّ أول درس أفادت به تجربة الصيرفة الإسلامية هو فكرة أنّ الصيرفة ممكنة من دون معدل الفائدة، وهذا لم يتم التوصل إليه إلا بعد جهد ووقت.

خُذْ عقد المضاربة كمثال بسيط لاقتسام الربح بين رب المال والمضارب وفقاً لشروط وقيود خاصة. فمن أجل تطبيق هذا العقد في العمل المصرفي من دون الحاجة إلى ممارسة أي نوع من التجارة التقليدية، فقد تم إدخال آلية بسيطة، وهي المضاربة ذات الشقّين، حيث يقبل البنك الوديعة في حكم المضارب من العميل، ثم يعرض هذا المال في حكم رب المال على مستخدميه، وهذه تحديداً هي فكرة "المضارب يضارب" في الفقه الموروث.



إنّ عقد البيع بصفة خاصة قد وفّر مصدراً غنيّاً في البناء الهيكلي لصيغ الصيرفة الإسلامية. وهنا كذلك، تتمثّل الفكرة الأساس في تحقيق دور الوساطة المالية عن طريق إقتناء البضائع والخدمات استجابة لطلبات العملاء، بقصد بيعها لهم بربح مناسب لاحقاً. أما التفاصيل الفنيّة حول الأساليب البديلة للتمويل فسيتم مناقشتها في (المرشد الرئيس -٢). وعليه، فإنّ المبدأ العملي لجميع صيغ الصيرفة الإسلامية يرجع إلى الآية القرآنية «أحلّ الله البيع وحرّم الربا».

لا شك أنّ التحدي النهائي للصيرفة الإسلامية هو قيامها بدور قيادي في ترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة في المجتمعات الإسلامية، ووضع مثال يحتذي به الغير. وغني عن القول، أنّ إحلال صيغ المشاركة في الربح والخسارة محل سعر الفائدة ليس شأناً فنيّاً فحسب. فقد أثبت الاقتصاديون أنّ صيغ المشاركة في الربح والخسارة هي الأكثر قابلية لتحقيق كلّ من النمو الاقتصادي والعدل الاقتصادي الاجتماعي. والاقتصاد الإسلامي في نهاية الأمر ليس إلا إنتهاجاً للسياسات التي لا تضحّي بمبدأ العدالة في سبيل النمو الاقتصادي.

ونظراً إلى حداثة تجربة الصيرفة الإسلامية، وما أثارته من عوائق قانونية وانتكاسات نظامية لا حصر لها عبر عقود ثلاثة من الزمن، فإنّ إنجازاتها الراهنة جديرة بالثناء والتقدير بكل المقاييس. فهنالك العديد من المؤشرات المبشرة بتقدم مستمر نحو دور اقتصادي واجتماعي رائد للبنوك الإسلامية في العالم الإسلامي، بل وفي العالم أجمع. ومع ذلك، تظل الحاجة ماسّة إلى إدخال إجراءات تنظيمية مساندة، ودعم مؤسسي مناسب، لرفع قدرات حركة الصيرفة الإسلامية للتقدم بإسهام معنوي في تحقيق الأهداف التنموية الأساسية للعالم الإسلامي.